اي بصوم مخصوص بالاعتكاف

من شوال الى رمضان اخر عاد الى الاصل موجبًا الصوم مقصودًا فوجب القضا مع
سقوط شرف الوقت احوط من وجوبه مع شرف الوقت اذ سقوطه يوجب صومًا
مقصودًا وفضيلة الصوم المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت كذا في
التوضيح هذا وعن خاف ان الكلام فيما يجب بالامر وظاهر هذا التقرير
مع تغيير اكثر السبب الاخر بالتفويت ان المراد بالسبب الجديد والسبب
الاول هو سبب الحكم لا النص الدال على ثبوت الحكم والا كان المناسب ان نفسر
السبب الاخر بالقياس على الصوم والصلاة والسبب الموجب للادا هو النص
الدال على وجوب الوفا بالنذر كما قررناه اولا قال في التلويح ويمكن ان
يقال كون سبب القضا هو النذر كناية عن وجوبه بالنص الدال على وجوب
المنذور وكونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس على الصوم والصلاة
تعبيرا باللازم عن الملزوم وتمامه فيه قوله فاذا زال عاد الشرط الى الكمال
الخ لانه مانع ثبوت شرف الوقت من الزيادة وهي فضيلة صوم رمضان على سائر الايام
منسوب بالنقصان وهو فضيلة الصوم المقصود فلا معنى لعضان سقط وجوب
رعاية تلك الزيادة لما ذكرنا من ان الموت قبل رمضان اخر ليس بنادر فينبغي ان
يسقط ذلك النقصان المنجبر بتلك الزيادة ايضا قوله لمن اسلم في الجزء الناقص الخ
مرتبط بقوله فلم يجز في رمضان اخر وصورة المسالة في الكافر اذا اسلم عند اصفرار الشمس
الاصفرار من اليوم الثاني فانه لا يؤديها فيه وان وجبت ناقصة بل يجب عليه
اداؤها في كل وقت كامل قوله ولا في واجب اخر عطف على قوله في رمضان
اخر اي ولم يجز في واجب اخر كصيام الكفارات سوى قضاء رمضان الاول
واما قيد فيجوز والى ذلك اشار المص بقوله فصام ولم يعتكف اي فانه لو لم
يصم ولم يعتكف يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضا هذا الصوم وان فاته
شرف الوقت لاتصاله بصوم الشهر لانه خلف عنه بخلاف غيره مبحث
الاداء انواع قوله والاداء انواع تقسيم له مع التعميم في المعاملات والعبادات
وحاصل التقسيم هنا ما ذكره في التلويح من فخر الاسلام ان المامور به اما ادا او قضا
ثم كل منهما اما محض ان لم يكن فيه شبهة الاخر او غير محض ان كان فتصير اربعة

صلاة العصر ... فلم يؤدها حتى ... وقت

عدم اصل الحاجة ... فضيلة الصوم ...

مبحث الاداء انواع من المتن

ثم

ثم كل من الاداء المحض والقضا المحض ينقسم قسمين لان الاداء المحض ان كان مستجمعا
لجميع الاوصاف المشروعة فاداء كامل والا فقاصر والقضا المحض اما ان تعقل فيه
المماثلة فقضا بمثل معقول واما ان لا تعقل فقضا بمثل غير معقول فبهذا
الاعتبار تصير الاقسام ستة ثم كل من الستة اما ان يكون في حقوق الله تعالى او حقوق
العباد فتصير اثني عشر قسما وبهذا عرفت ان الكامل والقاصر قسمان للاداء
المحض لا لمطلق الادا كما فعل المص لانهما لو كانا قسمين لمطلق الادا لكان حاصرا
بين النفي والاثبات فيلزم ان يكون الشبيه بالقضا قسما منهما وقد جعله قسيما لهما
ولو قال المص الادا اما محض وهو كامل او قاصر واما شبيه بالقضا لكان اظهر كما لا
يخفى قوله وهو ما يؤدى بكل اوصافه اي المشروعة من الواجبات والسنن و
المندوبات كما في جامع الاسرار وغيره وهو ماخوذ من قول فخر الاسلام والمحض
منه هو الذي يؤديه الانسان متلبسا بوصفه كما شرع مثل الصلاة بجماعة
لان هذه صلاة توفر عليها حقها من الواجبات والسنن والاداب وفي العرجية
لكن اعتبار الاداب في كون الادا كاملا محل كلام وتمامه فيها قوله المص كالصلاة
بالجماعة المراد ما شرعت فيه الجماعة مثل المكتوبات والعيدين والوتر في رمضان
والتراويح وما سواها فالجماعة فيه صفة قصور بمنزلة الاصبع الزائدة
كذا في شرحي ابن ملك وابن نجيم لكن ينبغي عدم ذكر التراويح لعدم صدق تعريف
الادا المار عليها حقيقة واما تقييد الشارح الصلاة بالمكتوبة ففيه قصور اللهم الا ان
يقال ان العيد والوتر كما كتب علينا على القول المفتى به فلم يخرج عنه سوى
التراويح فهو اخصر واظهر من هذه الجهة قوله المص والصلاة منفردا وكصلاة
المسبوق فان اداءه قاصر وان ادى بعضها بالجماعة ولكن قصوره دون الاول
لانه مقتد تحريمة كذا في التقرير للاكمل قوله واللاحق اي اللاحق الصرف والا فقد
يكون مسبوقا بان فاته من اول صلاة امامه ركعة مثلا والباقي بعد اقتدائه فهو
مسبوق لاحق واقتصر على الاول لان الثاني لكونه مسبوقا اداؤه قاصر كما مر
والكلام ليس فيه وقوله بعذر قيد اتفاقي لان من سبق امامه في ركوع وسجود يقضي
ركعة والحاصل كما في التلويح ان الصلاة المشروع فيها الجماعة ان اديت كلها

قول المص

بوالتسليم عن الواجب بالامر ١٢

قول المص

Copyright © King Saud University